

﴿ الجواب الشافي ﴾

« في اياحة التصوير »

(الفوتوغرافي)

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والهمام الاتقم قدوة الملاء الاعلام ونحو

جهاذة الاتام الامتاذ الكبير والعم الشهير شيخنا

الشيخ محمد نجيت المطيعي الحنفي مقى الديار

المصرية سابقا نفع الله تعالى به

الكبير والصغير

آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الامتاذ السيد أحمد الصديق النعماني ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالتبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشاب

حفظه الله ووفقه لنا فيه الخير والصواب آمين

﴿ تأسست الطبعة المذكورة باذن عمرة ١ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه
وسائر أتباعه وأحزابه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد
يحيى المطيعي الجنبي غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولاخوانه في الله قد
سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نبجل العلامة الفاضل
الورع الزاهد ضد بقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق
القمي من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا
أو غير جائز واذا قلنا بمجوازه فما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي وطلب
منا الجواب وبيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه
فقلت وعلى الله اعتمدت * اعلم انه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة
والتمود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي
الله عنها قالت حسوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

تمرقة فقام بين البايين وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله قال ما بال
 هذه الوسادة قلت هذه وسادة جملتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيامة
 يقول احيوا ما خلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن
 خالد فمدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الخولاني
 ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الارقي في ثوب الا سمعته قال لا قال
 بلى فذكره اه وروى الترمذي بسنده عن عتبة انه دخل على أبي طلحة
 الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا
 يتزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقيقا في ثوب
 فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 اه قال في عمدة القارى على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير
 الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الامم عن
 مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم فرأى في صفة تماثيل
 فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد
 الناس عذابا يوم القيامة المصورون اه قال العيني والتماثيل جمع تماثل

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتمثيل اذا صورت له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط اهـ ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تماثيل الا نقضه ومن حديث أبي زرعة قل دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخاف كخافي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراملي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكته وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه و سادة أو وسادتين قال العيني والقرام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم وتقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في المودج أو ينطى به والسهوة الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن اتزرعه فترعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون

وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له تحمل وقيل نوع من البسط وقيل هو ثوب غليظ له تحمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر ومن حديث عائشة أيضا رضى الله عنها أنها اشترت نمرة فيهما تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب الى الله مما أذنت فقال ما هذه النمرة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يمدنون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت ومن حديث أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنى فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى وقد جمعوا كما في عمدة القارى بين هذا الحديث وحديث عائشة في النمرة فان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم أقر وجود القران وصلى وحديث عائشة يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور حتى نزعته وقالوا في الجمع ان حديث عائشة يحمل على ان الستر كان فيه تصاوير ذوات الأرواح وحديث أنس هذا محمول على ان الستر كان فيه تصاوير من غير ذوات الأرواح وانما أمر باماطنه لان من الفقه التزام الخشوع وتفريغ القلب في الصلاة وترك التعرض لما يشغل المصلى عن الخشوع ودل حديث أنس على ان ما يعرض للشخص في الصلاة من الفكر في الدنيا لا يقطع صلاة وأقول لكن هذا الجمع لا يثبت على ما تقدم من ان الصحيح ان بين

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط فان ما على الستر لا يكون ذا جرم وشخص فتميز ان تكون رقبا أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأتى على القول بعدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقبا وتزويقا وما لا يكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتي لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فرأى عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم نفخ الروح في النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كاتب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهاك ما قاله العلماء في هذا قال ابن التين يريد كاتب دار وأراد باللائكة غير الحفظة وكذا قال النووي ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وامام ليس بحرام من كلب الصيد أو الزوج

أو المشية والصورة التي تمتن في البسط والوسادة وغيرها فلا تمتنع دخول
 الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة
 ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة
 لخلق الله تعالى ومنها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت
 فيه كلب كثيرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة
 ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى
 عن اتخاذها مما يؤذن فيه فموجب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها
 فيه واستنفارها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب
 لا يشفي العليل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير أسوأ حالا من الكلب مع انه ماورد
 فيه شيء وفي النجاسة هو أن نجس منه لانه نجس العين بالنهس بخلاف الكلب فان في
 نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه
 ولم تمتن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام
 أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعها لامتتن أو لغيره فهو حرام بكل حال
 لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم
 أو فلس أو اناة أو حائط أو ما مالم ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام
 وسواء في هذا كله ماله ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري
 وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاماورد في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك
 وكره القعود على شيء فيه صورة ولو كان يداس ويمتن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر
 على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد

والحسين بن حمى و بعض الشافعية وقال الطحاوى ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ما كان يوطأ من ذلك و يمتهن وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث و بحديث أبي هريرة الذى مضى في الباب السابق

وقال الكرماني وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين ان تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بمضمهر وظاهر حديث عائشة والذى قبله التعارض فان الذى قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لان هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذى فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتقى بهما في البيت وهذا يدل على أنه استعمل ما عملته منه وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخارى لم يرو هذه الزيادة واخذ حديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عمارواه مسلم فقال بالتعارض وادعى المناوردي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابي الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما يشبه القلب بما لا يعنى

وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقم في ثوب انه اراد رقا يوطأ ويمتن كاليسط
 والوسادة وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس
 ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
 وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو آذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك
 والثوري وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان
 كانت رقا لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر
 نهيه عن ذلك أباح ما كان رقا في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن لانه
 يأمن على الجاهل تعظيم كل ما يمتن ويبقى النهي فيما لا يمتن اه

وأقول ما قاله الطحاوي من ان قوله الارقم يحتمل انه اراد رقا يوطأ ويمتن وما
 قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وقفوا به على هذا
 الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وان زيد بن خالد
 مرض فعاده بسر فوجد في بيته سترا فيه تصاوير فقال لعبد الله الخولاني ألم يجدنا
 في التصاوير فقال انه قال الارقم الى آخر ما سبق فان هذا صريح في ان التصاوير
 كانت في ستر وانها من جنس التصاوير التي يعتقدون انها منهي عنها وان عبد الله
 الخولاني فهم انها داخله في معنى الرقم المستثنى وليست مما يمتن كما ان قولهم انما
 نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقا لانهم الخ يدل صريحا على ان الرقم
 من جنس الصور المنهي عنها واستثنى بعد ذلك وان كل ما كان في ثوب ونحوه فهو
 رقم وقد جاء في الاحاديث بلفظ تماثيل ولفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير
 ما هو أعم من ذى الجرم وغيره وكذا المراد بالتماثيل ما هو أعم أيضا ويكون قوله الا

وقد اناسخا للقرم مخرجا لما ليس بمجرم كما خرج ما فقد عضوا لا يعيش بدونه بحديث
آخر كما سيأتي وهذا يوافق القول بان التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقبا
أو تزويقا فان هذا القول يقتضى ان كل صورة ليست ذات جرم فهي رقم أو
تزييق وكتب ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على قول المصنف
(وكره لبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب الصورة
عام في ذى الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذى الروح ويأتى ان غير ذى الروح
لا يكره اه وهذا الذى نقله ابن عابدين عن المغرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح
ان الصورة خاصة بذى الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال القهستاني وفيه
اشعار بانه لا يكره صورة الرأس كما في اتخاذها وفيه خلاف كذا في المحيط قال في
البحر وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا اه وهذه الكراهة
تحريرية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان
وقال سواء صنعه ما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله
تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو اناة أو حائط أو غيرها اه
فبينى أن يكون حراما لما كرهها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره
وكلام النووي في فصل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل ان
التصوير محرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت في اليد أو كانت
مستورة أو مهانة مع ان الصلاة بذلك لا تجرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير
للمضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة التشبه
وهي مفقودة فيما ذكرنا فاعتقم هذا التحرير اه و بناء على ذلك كله قال في التنوير

وشرحه وحواشيه ماملخصه وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذى روح وان يكون فوق
 رأسه أى فى السقف أو بين يديه أو بجذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال
 مرسوم فى جدار أو فى غيره أو مرفوع أو معلق ولو فى رسادة منصوبة بحيث
 لا توطأ ولا يتكأ عليها بخلاف ما اذا كانت الوسادة مثلامفر وشة قال فى الهداية
 ولو كانت الصورة على رسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ
 بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها اه
 واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة لكن فيها فيه أيسر لانه
 لا تعظيم فيه ولا تشبيهه قاله فى المراج وفى البحر قالوا واشدها كراهة ما يكون على
 القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط
 ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قات وكان عدم التعظيم فى التى خلفه وان
 كانت على حائط أو ستران فى استديارها استهانة لها فى معارض ما فى تعليقها من
 التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد
 ظهر من هذا ان علة الكراهة فى المسائل كلها ما التعظيم أو التشبيه على خلاف
 ما أتى ولا يكره اذا كانت تحت قدميه وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة
 يتكأ عليها كما فى البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما فى الثوب وكذا لا يكره اذا
 كانت فى محل جلوسه لانها مهانة أو كانت فى يده وعبارة الشمنى بدنه لانها مستورة
 بثيابه فى العبارة الا ولى اشكال وهو انه اذا كانت فى يده تمنعه من سنة الوضع وهو
 مكروه بفسير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة
 بيده ونحو ذلك كذا فى شرح النية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة فى يده

وفي المراج لا تكروه امامة من في يده تصاوير لانهم مستورة بالثياب لا تستبين
فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة
ولو كانت بالونم وبقيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر كتاب الانجاس فراجعه
ولانكروه اذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو توب أو خرو أو قره المصنف وذلك بان صلى ومعه
صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صفار فلا تكروه لاستتارها كما في
البحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكروه الصلاة مع ان الصغيرة لا تكروه
الصلاة معها لكن يكروه كراهة تنزيه جعل الصور في البيت كذا في النهر والصغيرة
هي التي لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي وهذا
الذي قاله أضيف مما في القهستاني حيث قال لا تبدوللناظر الا بتبصر بليغ كافي
الكرمانى أو لا تبدو له من بعيد كافي المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت
الصورة مقدار طير تكروه وان كانت أصغر فلا وهذا يفيد انها اذا كانت أصغر من
الطير لا تكروه ولو بدت تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض أو بدت
للناظر بتبصر غير بليغ أو كانت قريبة فهو مقابل لكل ما تقدم وكذا لا تكروه اذا
كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضولا تعيش بدونه وسواء كان من
الاصل أو كان لحارأس وحى وسواء كان القطع بخيط خيط على الرأس حتى
لم يبق له أثر أو بطلية بمنفرة أو بنحته أو بنفسه لانها لا تعبد بدون الرأس عادة
وإنما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حالة فلا ينفى الكراهة لان من
الطير وما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بازالته

الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين كذافي
 البحر وهل مثل معوضو لا تعيش بدونه ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا الظاهر أنه
 لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعلم والافلا كما لو كان الثقب لوضع عصا
 تمسك به كمثل صور الخيال التي يلعب بها لانها تبقى صورة تامة تأمل اه وأقول
 الظاهر أن يقال ان كان الثقب بحيث لا تعيش معه فلا كراهة والا كره كاهو
 ظاهر فان قيل ان كانت علة كراهة الصلاة في الاحوال المسارة هي كون المحل الذي
 يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي ان
 تتركه الصلاة ولو كانت الصورة مهانة ونحو ذلك لان الصورة في قول جبريل عليه
 السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وقعت نسكرة في سياق النبي فتمم وان كانت
 العلة هي التشبه بعبادتها فلا تتركه الا اذا كانت امامه لا فوق رأسه والجواب ان
 العلة هي الامر الاول وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور
 مخصوص بغير المهانة لاروي ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل عليه السلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
 فيه تصاوير فان كنت لا بدقاعلا فاقطع رأسها واقطعها وسائد أو اجعلها
 بسطا)

فم رد على هذا ما اذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر انه يكره مع انها
 لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبادة الاصنام لا يسجدون عليها بل
 ينصبونها ويتوجهون اليها الا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حل القيام
 والركوع والتمتع لها ان سجد عليها اه مخصص من الخلية والبحر

قال ابن عابدين الذي يظهر من كلامهم ان العلة اما التعظيم أو التشبه كما قدمنا
والتعظيم أعم كالو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل
فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبها كما مر
وخبر جبريل عليه السلام معمل بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فقدم دخول
الملائكة أعما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم
أولى من التعليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت
على بساط مقروش تكون مهانة لا تمتنع من الدخول وعلى هذا الوصل على ذلك البساط
وسجد عليها تكروه لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من
الدخول بذلك الفعل الغارض وما في الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خلفه أو
تحت رجليه لا تكروه الصلاة ولكن تكروه كراهة جعل الصورة في البيت للحديث
فظاهر الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مقروش وهو خلاف
الحديث المخصص كما مر اه وأقول صرحوا بأنه يكره ان يصلى على ما فيه صورة
سجد على الصورة أولا وقيد ما في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في
موضع قيامه وقوده لا يكره ما فيه من الاهانة ووجه ما في الاصل وهو الاول أن
التصلي معظم أى ان السجادة التي يصلى عليها معظمة فوضع الصورة فيه تعظيم لها
حيث كانت منه بخلاف وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة اه وهذا يدل على
ما قلناه ابن عابدين من أن العلة في الكراهة اما التعظيم أو التشبه واذ تأملت لا تجد
خلافين ما في الجامع وما في الاصل وكلامهم من كتب الامام محمد وكتب ظاهر
الرواية وذلك لان ما في الجامع أعما هو في البساط الذي لم يكن معد للصلاة فتكروه

الصلاة اذا كانت الصورة في موضع سجوده لا اذا كانت في غيره وما في الاصل انما
 هو في البساط الذي أعد للصلاة فان وضعا فيه تمظيم لها وهذا ظاهر جدا من

بنيان وجه ما في الاصل

والخلاف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على التقديس فنفاء عياض وأثبتته
 النووي قال عياض لان الاحاديث مخصصة كافي البحر وهو ظاهر كلام علماء
 الحنفية فان ظاهره ان ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وصرح في الفتح
 وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت قال وقد نقل انه كان على خاتم أبي هريرة
 ذنبا يتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذه في البيت لانه يكون شر
 البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله في الحديث المارأ واقطعها وسائد او
 اجعلها بسطا واما ما مر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كله في اقتناء الصورة
 وأما فعل التصوير فغير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله كما مر وفي آخر حظر
 المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان اه وفي تفسير
 الالومى عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) التمثال الصورة
 شبيهة بمخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء اذا شبهته به وقال في
 تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت
 صور حيوانات وقال الزمخشري صور الملائكة والانبياء والعلماء كانت تعمل في
 المساجد من نحاس وصفر وزجاج وورخام ليراها الناس فيسبدون نحو عبادتهم وكان
 اتخاذه الصور في ذلك الشرع جائزا كما قال الضحاك وأبو العالوية وأخرج الحكيم
 الترمذي في نوادر الاصول عن ابن عباس انه قال في الآية اتخذ سليمان عليه السلام

تمائيل من نحاس فقال يارب انفخ فيها الروح فانه أقوى على الخدمة فنفخ الله فيها
 الروح فكانت تخدمه وهذا من العجب العجيب ولا ينبغي اعتقاد صحته وما هو الا
 حديث خرافة وأما ما روى من انهم عملوا له عليه السلام أسدين في أسفل كوسيه
 وشرين فوقه فاذا أراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله
 النسران باجنحتهم اقامر غير مستبعد فان ذلك يكون بالآلات تتحرك عند الصعود
 والقعود فتتحرك الذراعين والاجنحة وقد انتهت صنائع البشر الى مثل ذلك في
 الغرابة وقيل التمايل طلاس فتعمل تماثالا للمساح والذباب واللبعوض فلا يتجاوز
 المثل به مادام في ذلك المكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم
 عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلكية وعلى الباب الشهير بباب الطلسم من
 ابواب بغداد تماثيل حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بغداد ونحن
 قد شاهدنا مرارا أناسا سمعتم الحيات فمنهم من لم يتأذروهم من تأذي يسير اولم
 نشاهد موت أحدهم في ذلك وقلمنا يسلم من لسعته خارج بغداد لكن لا نعتقد ان
 لذلك التمثال مدخلا فيما ذكره نطق ان ذلك لضيف الصنف للوجود في بغداد
 من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محنوفة
 الرؤس مما جوز في شرعنا ولا يحتاج الى الترام ذلك الا اذا صح فيه نقل فان الحق
 حرمة تصوير الحيوانات كاملا لكن لاقى ذلك الشرع وانما هي في شرعنا ولا فرق
 عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس
 المنقوشة على كافتأ وجدار مثلا وحكي في الهداية ان قوماً أجازوا التصوير
 وحكاهم النحاس أيضا وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم انه ورد في

شرعنا من شديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت الى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية وكأنها انما حرمت التماثيل لانه بمروا زمان اتخذها الجملة مما يعبد ووظنوا وضعها في المعابد لذلك فشاعت عبادة الاصنام أو وسد الباب التشبيه بمتخذى الاصنام بالسكية اه وانما لم يصح الاحتجاج بالآية على جواز التصوير لان القاعدة الاصلية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول أو اذا ورد في شرعنا ما يقرره على قول آخر وهنا قد ورد في شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصورين كما علمت من الاحاديث المارة فتاخص من كل ما قدمناه ان الكلام في أربعة مقامات المقام الاول في دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كتب وقد علمت ان الجميع متفقون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وانهم اختلفوا وابعده ذلك ففرق كالخطابي ومن واقفه قالوا انها لا تدخل بيتا فيه شيء مما يحرم اقتناؤه من كتب أو صورة وامامنا لا يحرم كسب الصيد والزرع والاشية والصور المتهنة في البسط والوسائد والتي فقدت عضو الاعيش بدونه فلا يمنع دخول الملائكة بسببه والى هذا ذهب عامة الحنفية عملا بما رواه ابن حبان والنسائي من الحديث السابق المخصص لمعوم النص وان النووي قال الاظهر انه عام في كل كتب وصورة ومبني هذا الخلاف اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كتب أو صورة فالفرق الاول ومنهم الخطابي يقول أن السبب هو ارتكاب المعصية باقتناء ما منع الشارع اقتناؤه فيختص ذلك بما حرم اقتناؤه والفرق الثاني ومنهم النووي يقولون ان وجود الكلب أو الصورة في البيت مانع من دخول الملائكة سواء عاز

الاقتناء ككلب الزرع أو الماشية ونحو ذلك وكالصو والمتهنة أما بكونها في البسط
 أو الوسائد أو لكونها قد فقدت عضوها لا تعيش بدونه أو لم يجز ككلب الدار
 والصورة التي يحصل تعظيمها أو التشبه بمادة الصور ويلزم الفريق الأول أن يقول
 بتخصيص الاحاديث التي وردت عامة في ذلك مما وردت فيها مخصصا لعمومها كما
 تقدم ويلزم الفريق الثاني أن يبقى النصوص على عمومها ومما قاله الفريق الثاني
 يعلم أنه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أن يكون اقتناء
 الصورة أو الكلب محرما وعلى ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول
 بيت النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقرام الذي كان معلقا على باب بيته
 ونحوه أن يكون اقتناء الصورة محرما وإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هتك الستر
 نارة وأمرها بنزعه نارة وبقطعه نارة لأنه يمنع دخول الملائكة عنده لا لأن الاقتناء
 حرام فلا تدل هذه الاحاديث على أن اقتناء الصور التي لا ظل لها محرمة وغضب النبي
 صلى الله عليه وسلم إنما هو لاجل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم
 لأن جبريل هو رسول الوحي اليه من ربه تعالى لا لأن اقتناء الصورة على هذا الوجه
 محرمة بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط لمنعه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا
 أن أشد عيب الوعيد الذي جاء في الاحاديث إنما توجه للمصورين الذين يصنعون
 الصور وانهم هم الذين يعذبون فيقال احيوا ما خلقتم ولم تتعرض الاحاديث فيما أعلم
 إلى شديد وعيد إلى من اقتنى الصور التي لا ظل لها
 للمقام الثاني مقام الصلاة في الثياب التي فيها التصاوير أو على البسط التي فيها ذلك
 وقد علمت حكمه أيضا مفصلا وأنه لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة الصلاة في

الثوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصورة لأن علة حرمة التصو يرهمي
معناها خلق الله وعلة كراهة الصلاة هي تعظيم الصورة أو التشبه بعبادة غير الله
تعالى

المقام الثالث مقام اقتناء الصورة وقد علمت أن حكم اقتنائها حكم الصلاة فكل موضع
لا تكراه الصلاة مع الصورة كذلك لا يكره اقتنائها فيه كما فصلناه

للمقام الرابع وهو المقصود بالذات وقد علمت أن ابن عابدين قال إن ظاهر كلام النووي
أنه حرام بالاجماع مطلقا سواء صنعها ما يمتحن أو لا غيره وسواء كانت الصورة
صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها لكن قول الخطابي الذي قدمناه
أن الصور التي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر فإني
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وأن كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما
يشغل القلب بما لا يعني اه

يمنع القول بالاجماع على الإطلاق بل يقيد ذلك بالاجماع على فرض صحة نقله بغير
المصور الذي يصور أشكال الحيوان وتصوير أشكال الحيوان معناه صنع صورته
بدون أن يكون لها ظل ولا جرم وكذلك ما قدمناه عن اللوهي من أن مكياحكي
عن قوم أنهم يقولون بجواز التصوير وكذلك حكاة النحاس وابن الفرس يمنع
من وجود الاجماع على حرمة التصوير في كل صورة وإن كان هذا القول لا يلتفت
اليه وإن الآية لا تدل عليه لكن وجوده يمنع انعقاد الاجماع لأن كل واحد من
المتخالفين يمتدنان مذهبه صوابا يحتمل الخطأ وإن مذهب غيره خطأ يحتمل
الصواب خصوصا وإن كلام النووي ليس نصوصا يحاق نقل هذا الاجماع
وأنت تعلم الطرق التي دونها علماء الأصول في نقل الاجماع وإنه كتنقل الأحاديث

فلا يكفي في نقله كونه ظاهر كلام النورى فقط وهى كل حال فذهب مالك والثورى
 وأبى حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء جرمه تصوير الحيوان أشد
 التحريم وأنه من الكبائر سواء صنعها ما يمتن أولغيره كما قدمناه عن التوضيح
 إذا تقرره هذا فنقول إن عملة حرمة التصوير على ما تقدم هي مضاهاة خلق الله تعالى
 وذلك لأن معنى التصوير هو إيجاد الصورة بمعنى أن الصور يحدث صورة حيوان
 يفعله وصنعه حتى بذلك يكون مضاهيا لخلق الله ويعذب يوم القيامة ويقال انفخ
 فيها الروح وليس بنافخ أو يقال لهم احيوا ما خلقتم وحينئذ ندينظرفما يفعله بعض
 الناس في عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الاناس وغيرهم بالآلة المسماة
 الفوتوغرافيا إن كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير وهل توجد فيه عملة
 التحريم المذكور أو لا توجد فذول لا شبهة فيه إن هذا الفعل إنما حدث
 في عصرنا هذا ولم يكن موجودا ولا معروف في عصر السلف من تقدم من العلماء
 وإن كان قد أطبقوا عليهم ما لا يمكن وجود حادثه تحدث في دار التكليف إلى أن
 تنقضى الأول صاحبكم شرعى يؤخذ من شرعنا وإن ذلك إما بان ينهر على حكمه
 السلف أو يرجع فيه إلى القواعد التى قررها السلف مما أخذوا من الكتاب
 والسنة وقد علمت أن عملة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التى وردت
 بتحريم التصوير فذول إن أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثقات
 في ذلك أنه عبارة عن حبس الغل بطريقا مخصوصة مملوءة لاربابها ومن المعلوم
 في كيفية حدوث الغل إن كل جسم كثيف إذا قابل جرماء نيرا حدث للجرم
 الكثيف ظل في الجهة الباقابلة للجرم النير من الملامن المشاهد الذى لا شك فيه إن

الشمس اذا كانت في جهة المشرق فاظلال جميع الاجسام الكشيفة التي تقابلها تمتد الى جهة المغرب فاذا صارت الشمس في جهة المغرب تحولت الاظلال الى جهة المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوءها على تلك الاجسام حصل لها الاظلال فلولا الشمس ووقع ضوءها على الاجرام لساعرف للظنل وجود ولا ماهية ومن ذلك علمنا ان الظل انما يحدثه الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منير على جرم كئيف فوجود الاظلال كلها بهذه الوسطة انما هو من الله تعالى بدون ان يكون للمبادي ذلك صنع ومدخل أصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم تر اني ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله سا كناتم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا) فان الظاهر من قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكشيفة للشمس فمعنى الآية والله أعلم ان الظل لا يتطراى تشاهداً وتفكرالى صنع ربك كيف أنشأ وأوجد ظل كل مظل كان عند ابتداء طلوع الشمس يمتد الى ما شاء الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو الظاهر من الآية كما قدمناه فان الظاهر من جعل الشمس دليلا على الظل انه تعالى جعل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل للحس أو دليلا على وجوده أى علة له لان وجوده انما هو بحركة الشمس الى الافق وقربهانها من عادته وهو الذى اختاره الرازى والطبرى وغيرهما والظاهر أيضا من قبضه الظل أيضا ازالته به اذا شاءه ممتدا عند ايقاع شعاع الشمس موقعا أو بايقاعه كذلك ونحوه قليلا قليلا حسب مسير الشمس وكروية الارض والظل على هذا شامل لظل الشاخص من جبل ونحوه وشامل للظل الذى يحدث بين الطلوعين لان كلامهم ما ناشى من جرم

كثيف يقابل ضوء الشمس غير ان الجرم الذي نشأ عن الظل الثاني هو جرم الارض الكروي وعلى كل حال فإزالة كل من الظلين لا تكون دفعة واحدة بطولع الشمس في الافق وذلك لسكروية الارض والرادان ذلك باعتبار أهل كل أفاق لا باعتبار أهل جميع الأفاق في وقت واحد لان جهات الكرة الأرضية بالمشاهدة مختلفة فسيكون لبلاءه تقوم يكون نهيار عند آخر بين بل مامن لحظته من لحظات الزمن الا وهي طلوع شمس لقوم غرب ولا آخر بين وهكذا اخلاقا بل ادعى ان هذا ظاهر على السهل بالحق الاول دون الثاني وعلى كل حال فلاية دالة على ان موجود الظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذ الصور بالفتور اذ ليس الاجسام الظل النائي بخلق الله تعالى من مقابلة الاجسام المظلمة لظوء علمت ان أخذ الصور على هذا الوجه ليس ايجاد الصورة بمعنى التصوير بلغة وشرعا و ايجاد الصورة وصنعها بعد ان لم تكن فلم يكن ذلك الاخذ بتصوير اصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله اذا زادت مقابلة الجسم الكثيف المظلل للجرم النضير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمرا للوجود الا ترى انه يجوز امتناء نفس جنه الحيوان اذا حنطت وعمت لها الوسائط التي تحفظها من البلا والتعفن كما انه يجوز ان يقف الانسان امام مرآة ماشاء ان يصفه فيعكس ظله فيها بل هو فرضنا ان آخر جسس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك وجعله مستمرا للوجود في المرآة بعد زواله وقوف ذلك الانسان امام المرآة أي يمكن لأجسد أن يقول ان هذا تصوير وهذا الظل وأوجهه وصنعه بهذا لم يكن

مصنوعا على انك قد علمت ان الخطابي قال ان المصور الذي يصور شكل الحيوان فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وما ذاك الا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكله وصورته والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس فيها بنفخ لان الظاهر ان الصورة التي يقال ماذكر هي الصورة المجسمة ذات الغل التي لم تفسد عضو الا تعيش بدونه حتى تتكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة وعلى كل حال فاخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الغل بالوسائط المألومة لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لان التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجح ان التصوير المنهي عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعها لافرق في ذلك بين ذات الغل وما ليس لها ظل الخماس - سبق أو قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهي عنه خاص بالصورت ذات الغل الكاملة التي لم تفقد عضو الا تعيش بدونها واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل وليسكن فقد عجزوا لا تعيش بدونها فلا يعذر تصويرها منهياعنه لان ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي وان تخرج مما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة المصور ثم لما تقرر نهيه بمد ذلك المستثنى ما كان رقبا كما تقدم هذا ما رأيتاه في هذا الموضوع أخذ من النصوص

المارة ومن أقوال العلماء فان كان صواباً فهو من الله تعالى ومن نعمه علينا التي
 نمجز عن شكرها و نرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكراً مقبولاً
 لديه وان كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفساً الا
 وسعها وانى أرجو منه تعالى ان يكون صواباً عنده كما هو صواب عندي فيما أعتقد على
 كل حال فاني فتحت الباب لا لولى رأى الناظرين في العلوم الشرعية

الواقفين على الآيات والاحاديث والقواعد التي وضعها العلماء

لاستنباط الاحكام منها والله الموفق اللهم

للصواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

ص	س	خطأ	صواب
١٠	١	للقوم	للمعوم
١٦	١٨	وحكى في الهداية	وحكى مكى في الهداية

